# مجلة كلية القلم الجامعة

## مقال ومراجعة

مجلة علمية محكمة

تصدر فصلياً عن كلية القلم الجامعة

كركوك / العراق

المجلد (٥) العدد (٩)

١/ ٥ / ٢٠٢١

2009
كلية القلم الجامعة
Al-Qalam University College

# مراجعة مؤلف كتاب (الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية) للدكتور أحمد حسني عبد المنعم حسن طراد

م .سارة أحمد حمد
مدرس القانون المدني
جامعة الموصل/كلية الحقوق

## المقدمة

تحتل حماية الأطفال وبشكل عام وفي كافة المجالات أهمية كبيرة في التشريعات الوطنية وحتى على مستوى الاتفاقيات الدولية، وتتجسد هذه الأهمية وبشكل خاص في مجالات الأبحاث العلمية التي يكون محلها الأطفال.

فحماية الأطفال في هذا المجال انبرى وتصدى له مؤلف قيم من النادر نجد من يبحث في هذا الموضوع في نطاق القانونين الخاص والعام، والغرض من ذلك هو الخروج بدراسة قانونية مزدوجة من اجل توضيح وبيان التنظيم القانوني لكل منهما، لذا فقد وجدت انه من الضروري مراجعة مؤلف قيم للدكتور احمد حسني عبد المنعم حسن طراد والموسوم الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية محاولة من خلال مراجعته بيان اهم الأحكام القانونية التي اشار اليها، وهذا ما سنحاول التطرق اليه وكما يلي:

يقع الكتاب في قسمين تضمن كل قسم بابين يسبقهما باب تمهيدي وقد جاء هذا الباب بعنوان (التعريف بالجنين والطفل المشمولين بالحماية) حيث ادرج الكاتب في هذا الباب مراحل ما قبل ميلاد الطفل وهي المرحلة الجنينية و ذلك لأن هذه المرحلة مرتبطة ارتباطا وثيقا بمرحله الطفولة بل وان اكثر صور استخدام الأطفال في الأبحاث العلمية تبدأ من هذه

المرحلة وتمتد لمرحلة الطفولة حيث يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث تناول فيها الكاتب تعريف الجنين واطوار الاجنة وانواعها والتعريف بالطفل كما بين حقوق الطفل وخصائصها حيث تطرق الكاتب إلى تعريف الطفل في التشريع المصري والتشريع الفرنسي وتعريف الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي لسنه ١٩٨٣ واتفاقيه الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وتعريف الطفل في الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 وانتقد الكاتب هذه التعريفات بأنها لا تتسع لتشمل كل حالات استخدام الأطفال في مجال الأبحاث العلمية بل ولا تلقي اهتماما للأثار المترتبة على استخدام الأجنة في مجالات الأبحاث العلمية التي لها انعكاسات بالغة الضرر على الطفل بعد ولادته بل طوال عمره. وبالتالي كان لابد ان يمتد تعريف مرحلة الطفولة وتعريف الطفل لتشمل المرحلة العمرية التي تبدا منذ بداية المرحلة الجنينية وحتى بلوغ الطفل ثماني عشرة سنه كما يقول الكاتب ان الحماية القانونية للمرحلة الجنينية هي القواعد العامة التي تحميه من الاجهاض وغيرها من نصوص القانون الجنائي والتي اصبحت غير كافية في وقتنا الحاضر و لا تكفي لحمايته في مواجهة الاستخدامات المستحدثة في مجال الأبحاث العلمية.

حيث قسم الكاتب الباب الاول من القسم الاول إلى فصلين تناول الفصل الاول التجارب والأبحاث العلمية على الأطفال حيث اكد الكاتب على النصوص التي تتناول حماية الطفل حيث نص المشرع المصري لأول مره في القانون رقم ١٢ في سنه ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ نيسان ٢٠٠٨ بالمادة الرابعة منه على اضافة المادة ٢٩١ إلى قانون العقوبات والتي تجرم صور استغلال الأطفال، حيث اضاف صورة ثالثة لاستغلال الأطفال بجانب استغلالهم اقتصاديا (تجاريا) وجنسيا الا وهي استخدام الأطفال في الأبحاث والتجارب العلمية حيث نص الدستور المصري على عدم

جواز اجراء اي تجربة طبية أو علمية على الانسان بغير رضائه الحر ثم خص المشرع المصري في نص المادة ٢٩١ من قانون العقوبات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ بكلمة يحضر دون ان يقرر اي استثناء على هذا الحضر وذلك خلافا للنص الدستوري وتجاه هذا التناقض يرى الكاتب تغليب النص الدستوري وضرورة خضوع الطفل للتجربة الطبية بالضوابط الدستورية اي انه اباح اجراء الأبحاث الطبية على الأطفال ولكن الالتزام بالضوابط الدستورية والشروط المهنية والاكثار من القيود والضمانات بما يحقق للأطفال النفع دون الاضرار أو المساس بسلامتهم.

وقد تضمن الفصل الاول مبحثين تطرق الكاتب في المبحث الاول إلى انواع التجارب والأبحاث العلمية كالتجارب العلاجية التي تجري على المريض بقصد علاجه باستخدام وسائل حديثة وفي ذات الوقت توصل لنتيجة معينه جديده تعد تطوير للعلم واكتساب للمعرفة . يرى الكاتب ان تجريم هذا النوع من التجارب يؤدي إلى القضاء على روح الابتكار والمعرفة لدى الباحثين ويوقف عجلة التطور العلمي وحرمان الإنسانية من علاجات جديده قد تكون الامل الاخير لإنقاذ المرضى و كذلك يعرض الكاتب في هذا المبحث التجارب العلمية ويؤكد بان التجارب العلمية المحضة ليس الغرض منها العلاج وانما اشباع شهوة علميه أو اكتساب معارف جديدة أو يكون الغرض منها مجرد البحث العلمي. ويستوي ان يكون الشخص الخاضع للتجربة مريضا أو صحيحاً أما المبحث الثاني فقد حاول الكاتب تسليط الضوء على ما ورد في المادة الرابعة من قانون الطفل رقم ١٢ لسنه 1996 حيث ذكرت صور متعددة لاستغلال الأطفال في جميع المجالات ولجميع الاغراض وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

اما الفصل الثاني من الباب الاول فقد بين الكاتب الاسباب والدوافع لاستخدام الأطفال في الأبحاث العلمية فهناك اسباب شخصيه سواء كانت

تتعلق بالطفل ام تتعلق بالباحث القائم على البحث العلمي أو اسباب اجتماعية سواء كانت تتعلق بالأسرة ام المجتمع ام الدولة أو اسباب علمية تتعلق بظروف وعوامل البحث ذاته.وقد ذكر الكاتب بأنه من بين اهم العوامل التي تؤدي إلى تفاقم ظاهرة استخدام الأطفال في مجال البحث العلمي بمختلف مجالاته هو الفراغ التشريعي الذي تعاني منه معظم دول العالم، حتى وان وجدت بعض التشريعات أو الاتفاقيات الدولية فأنها تفتقر إلى الأليات والضمانات التي تكفل التطبيق المثالي لها.

اما الباب الثاني من القسم الاول من الكتاب فقد تطرق الكاتب إلى صور استخدام الأطفال في مجال الأبحاث فمنها يقع تحت تصنيف استهداف الأطفال والاستفادة منهم بالإتجار بهم ثم استخدامهم بالأبحاث العلمية أو باستخدام التكنولوجيا الحديثة على الأطفال في تجارب الاسلحة البيولوجية ويسترسل الكاتب حديثه عن طائفة ثالثة تصنف الاستفادة من الأطفال من المنظور الطبي وهي الاكثر انتشارا .

ويتضمن هذا الباب ثلاثة فصول يضم الفصل الاول مبحثين من خلالهما بين الكاتب الأبحاث العلمية وعلاقتها بالإتجار بالأطفال فقد اشار الكاتب إلى ظهور صورة اشد قسوة من الاتجار بغرض الاستغلال التجاري والجنسي الا وهي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك باستئصال الاعضاء المطلوبة لدى سوق الاعضاء البشرية، كما وضح الكاتب كيفيه استخدام الأطفال في الأبحاث العلمية في زمن الحروب البيولوجية وهي حروب تؤدي في بعض صورها إلى تحميل رؤوس الصواريخ بمسببات مرضية (جينات مرضية) لتكون قنابل بيولوجية وبمجرد انتشارها تفتك بالنظم الحية في البيئة وبين الكاتب كيف يستخدم الأطفال وسيله للبحث والتجريب في مجال الأسلحة البيولوجية وذلك بتعريض الأطفال إلى مواقف مثيره للرعب باستخدام ضوضاء عالية و صدمات كهربائية مما يصاحب ذلك

افراز الخاضع للتجربة مادة كيميائية من خلال المخ وباستخلاص هذه المادة وحقنها في طفل اخر لم يتعرض لمثل هذه الظروف يصاب هذا الاخير بحالة الذعر نفسها التي عانى منها الاول ويعتبر هذا الناتج من اخطر الأسلحة البيولوجية.

اما الفصل الثاني من الباب الثاني فقد تضمن ثلاثة مباحث تكلم فيها الكاتب عن كيفية استخدام الأطفال في المجال الطبي كبيع واختطاف الاجنة المخصبة الفائضة مبينا ماهية الاجنة المخصبة الفائضة وصور استغلالها كما اشار إلى استخدام الأجنة المجهضة والأطفال كقطع غيار بشرية في مجال الأبحاث العلمية واستخدامهم عن طريق الاستنساخ مشيرا إلى مدى مشروعية الاستفادة منها .

اما الفصل الثالث فقد وضح فيه الكاتب مدى مشروعية الأبحاث العلمية على الأطفال في ضوء حرمة الكيان الجسدي للإنسان مقسماً هذا الفصل إلى مبحثين تكلم فيهما عن حرمة الكيان الجسدي للإنسان وعن احترام ادميته وعدم العبث بها دون اعتبار للجنس أو السن أو الدين. كما تكلم الكاتب عن شروط مشروعية الأبحاث العلمية في ضوء مبدا حرمة الكيان الجسدي للأطفال.

بالنسبة للقسم الثاني من الكتاب فقد اكد الكاتب على ضرورة تضافر الجهود المحلية والدولية فيما تسنه من تشريعات وما تبرمه من اتفاقيات لتجريم هذه الافعال وسن عقوبات رادعه لها وضرورة مساعدة الجهود الحكومية وجمعيات المجتمع المدني والاعلام لكي تعمل جميعا على توفر الحماية الكاملة للأطفال بالتوعية التي تتلقاها الاسر وتلقنها لأطفالها عن طريق تزويد الأطفال بالمعلومات والمهارات اللازمة ليتمكنوا من اللجوء إلى احد الاوجه عند تعرضهم للاستغلال.

كما اشار الكاتب إلى ضرورة توفير اشكال الوقاية والعلاج والتوعية للطفل بحيث تجعله قادر على ان يعلم ان جسده ملكا له وحده وفي حالة التعدي عليه فيجب ان يعلم انه مجني عليه وليس مذنبا ويؤكد الكاتب ان

كتمان الطفل ما وقع عليه من استغلال لا يعني اشتراكه فيه.

وقد قسم الكاتب القسم الثاني من الكتاب إلى بابين أما الباب الاول فقد ضمنه في فصلين تناول الكاتب في الفصل الاول ثلاثة مباحث تكلم بوضوح في المبحث الاول عن دور منظمه الامم المتحدة في حماية الأطفال من الأبحاث العلمية ضد الاستغلال بكافة صوره من خلال اعلان حقوق الطفل و منظمة الصحة العالمية و صندوق الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية (اليونسكو) كما اشار الكاتب في هذا المبحث إلى قواعد الامم المتحدة للوقاية من انحراف الأحداث (قواعد الرياض) عام ١٩٨٨ .

اما المبحث الثاني فقد تناول الكاتب بالتوضيح دور الاتفاقيات الدولية لحمايه الأطفال في مجال الأبحاث العلمية من خلال شرح اتفاقيه حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 كما اشار الكاتب إلى الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اما المبحث الثالث فقد سلط الكاتب الضوء على دور المؤسسات الدولية من الأبحاث العلمية بصفة عامة كقواعد محكمة نورمبرغ للتجارب الطبية وقواعد الجمعية الطبية العالمية للتجارب الطبية. حيث بين الكاتب ان محكمة نورمبرغ قد وضعت قواعد قانونية وطبية تحكم اجراء التجارب الطبية بنوعيها العلاجية وغير العلاجية (العلمية) والتي تجري على البشر بصفه عامة ومن الاجدر تطبيقها على الأطفال. وسميت هذه القواعد بقواعد نورمبرغ للتجارب الطبية وينتقد الكاتب هذه القواعد بقوله يؤخذ عليها بأنها لم تفرق بين التجارب العلاجية والتجارب العلمية بحيث يفرد لكل منهما أحكام مختلفة عن الاخر، كما ان هذا القانون لم يقر جزاءات على من ينتهك هذه القواعد والنصوص مما جعل هذا القانون ما هو الا على سبيل الاسترشاد

للـدول عنـد وضـعها للقـوانين الداخليـة التـي تـنظم هـذه التجـارب والأبحـاث العلمية التي يكون محلها الانسان.

امـا الفصـل الثـاني فقد وضـح الكاتـب جهـود الدولـة لمواجهـة جـرائم استخدام الأطفال في الأبحاث العلمية، حيث اشار الكاتب إلى ان مصر تعد من اكثر الدول التي اهتمت بالطفولة واولتها عناية خاصة ويؤكد ذلك من خلال ما نصت عليه دساتير مصر المتعاقبة ومنها دستور ٢٠١٤ التي تبدا بالعناية بالطفل من العناية بالأمومة وهي الخطوة الاولى لرعاية الطفولة والتي تبدا من المرحلة الجنينية و هي الشرط الاساسي لضمان ازدهارها ونمائها والاهتمام بالطفولة من خلال مجموعة القوانين والقواعد التي تتطرق إلى مختلف مرحل العمر بما فيها المرحلة الجنينية ومراحل الطفولة، مثل قوانين الجنسية والاحول الشخصية والقانون المدني والولاية على المال والضمان الاجتماعي وقانون الاجراءات الجنائية والعقوبات وقانون الأحداث الخاص بكيفية معاملة الأطفال المتهمين في القضايا الجنائية، انتهاءً بقانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ وقانون انشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٤ و قانون نقل وزراعة الاعضاء رقم ٥ لسنه ٢٠١٠ وغيرها من القوانين التي تجمع فيها مختلف مناحي حياة الطفل وقد قسم الكاتب هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناول من خلالها المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار في الافراد والوثائق الوطنية لحقوق الطفل .

أما الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب فقد فصله الكاتب ضمن فصلين تحدث في الفصل الاول عن حماية الأطفال الاكثر تعرضا للاستخدام في الأبحاث العلمية حيث قسمه إلى اربعه مباحث تناول في المبحث الاول حمايه الأجنة في مجال الأبحاث العلمية وبين فيه حق الجنين في الرعاية اثناء الحمل وحقه في الحياة قبل الولادة، أما المبحث الثاني فخصصه لحماية المعاقين في مجال

الأبحاث العلمية أما في المبحث الثالث فقد تطرق إلى حماية اللقيط في الأبحاث العلمية أما المبحث الرابع فقد تناول الكاتب حماية أطفال الشوارع في مجال الأبحاث العلمية.

اما الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب فقد سلط الكاتب الضوء على دعوى التعويض عن استخدام الأطفال في مجالات البحث العلمي وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث من خلالها وضح الكاتب شروط دعوى التعويض عن استخدام الأطفال في التجارب والأبحاث العلمية كما بين اطراف دعوى التعويض واستعرض كيفيه التعويض عن استخدام الأطفال في التجارب والأبحاث العلمية.

واوصى الكاتب بأنه يجب على المشرع المصري اقرار مبدا المسؤولية المدنية دون خطأ فيما يخص الأبحاث العلمية والتجارب الطبية العلمية ولكن مع ملاحظة ان القائم بالبحث والتجريب يمكنه دفع هذه المسؤولية عنه اذا اثبت خطأ الغير أو خطأ المضرور طبقا للقواعد العامة في الاثبات ويلاحظ ان الاخذ بهذه الفكرة تعفي المضرور من عبء اثبات الخطأ في جانب القائم بالبحث والتجريب .

2009
كلية القلم الجامعة
Al-Qalam University College